كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة الثالثة: شروط قبول الدعوى القضائية

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

شروط قبول الدعوى القضائية

يقصد بشروط قبول الدعوى القضائية الشروط التي يتطلبها القانون حتى يقبل النظر فيها من قبل القضاء، بغض النظر عما إذا كانت تستند إلى حق أو لا، وتخلف إحداها يؤدي إلى عدم البحث في الموضوع.

كان المشرع الجزائري يشترط لرفع الدعوى القضائية توفر شرط الصفة والمصلحة والأهلية من خلال أحكام المادة 1/459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، إذ نجدها نصت على ما يلي: "لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا **لصفة وأهلية التقاضي**، وله **مصلحة** في ذلك"، إلا أن المشرع بموجب **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إستغنى عن شرط الأهلية وإكتفى بشرطي الصفة والمصلحة بحيث تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص لأي شخص التقاضي ما لم تكن له **صفة** وله **مصلحة قائمة** أو **محتملة** يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام **الإذن** إذا ما إشترطه القانون".

1- شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية المشروعة التي تعود على المدعي من الحكم بطلبه، وحتى تكون المصلحة مشروعة يجب أن تكون قانونية وقائمة وحالة، إلا أنه يمكن أن تكون مصلحة محتملة وهذا ما سنبيه في العناصر المقبلة.

ملاحظة هامة

- توفر شرط المصلحة هو شرط يتعلق بالمدعي بإعتباره الخصم الذي يقيم الدعوى، ولا يمكن الحكم بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط المصلحة لدى المدعى عليه.

ولا تعد المصلحة شرط لقبول الدعوى فقط فهي أيضا شرط لقبول الطلبات القضائية والدفوع والطعن في الأحكام القضائية.

أ- المصلحة القانونية:

يقصد بالمصلحة القانونية أن تتضمن الدعوى إدعاء بحق او مركز قانوني يحميه القانون أو يعترف به، بحيث يكون الغرض من رفع الدعوى القضائية حماية الحق أو المركز القانوني بتقريره أو نوزع فيه أو دفع العدوان عليه أو التعويض عما لحقه من ضرر.

ملاحظة:

المصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية والتي تحمي منفعة مادية للمدعي مثال: دعوى إستداد الدين، وقد تكون أدبية والتي تحمي منفعة أدبية للمدعي، مثال: دعوى التعويض عن السب والقذف.

إن القاضي وهو يتحقق من قانونية المصلحة لا يتعرض لفحص الوقائع وإنما يبحث عن وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المراكز القانونية.

ب- المصلحة قائمة

يقصد بالمصلحة القائمة أنه هناك إعتداء قد وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني مما يلحق ضرر بالمدعي، والعبرة في توافر المصلحة يكون بوقت نظر الدعوى والفصل فيها دون إعتداد بتاريخ إقامتها.

الإستثناء: المصلحة المحتملة

الأصل لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت المصلحة قائمة إلا أن المشرع أورد إستثناء بموجب أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإعترف بالمصلحة المحتملة، والتي يقصد بها هي حاجة المدعي للحماية القضائية من إعتداء لم يحصل بعد وإنما هو محتمل الوقوع، وهنا الغاية من رفع الدعوى توقي الضرر قبل وقوعه، ويكون في

هذه الحالة عمل القضاء وقائيا، لذلك تسمى الدعاوى التي تحمي المصلحة المحتملة بالدعاوى الوقائية.

- الجزء المترتب عن تخلف شرط المصلحة

عند تخلف شرط المصلحة **ترفض الدعوى شكلا** لإنعدام المصلحة تطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- شرط الصفة

يقصد بالصفة علاقة الشخص بالحق، أو هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وهنا المدعي طرف إيجابي (صاحب حق)، والمدعى عليه طرف سلبي (إعتدى على حق).

ملاحظة:

- يجب أن تتوفر الصفة في جميع أطراف الدعوى، أي ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.
- يجب التمييز بين الصفة كشرط للتقاضي التي يتم تقريرها لصاحب الحق، والصفة للقيام بالإجراءات القضائية التي هي مقررة للمحامي، أو الولي أو الوصي أو ممثل الشركة.(التمثيل القانوني).
- عد توافر الصفة في الدعوى يترتب عدم قبول الدعوى، أما إنعدام الصفة في مباشرة الإجراءات فيترتب بطلان الإجراءات.

وتنقسم الصفة في الدعوى إلى:

1- صفة أصلية (عادية)

أصحاب الصفة في الدعوى هم أطراف الدعوى، أما أصحاب الصفة في التقاضي فليسوا سوى أطراف في الخصومة ممثلين عن الخصوم، وهنا سنوضح معنى الصفة الأصلية والتي يقصد بها:

هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، أي أن تكون علاقة مباشرة بين المدعي والحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، مع تطابق مع المركز القانوني للمدعى عليه على هذا الحق و المركز القانوني المعتدى عليه.

يتأكد القاضي عند الفصل في الدعوى من تلقاء نفسه من أن المدعي له علاقة مباشرة بالحق وأن الدعوى رفعت على الشخص الذي إعتدى على الحق أو المركز القانوني.

2- الصفة الإستثنائية

ويقصد بها الحالات التي يخول من خلالها القانون شخص الحلول محل صاحب الحق الأصلي، وهذا لا يحرم هذا الأخير (صاحب الحق الأصلي) من صفته الأصلية في رفع الدعوى، فصاحب الصفة الإستثنائية لا يباشر الدعوى إلا في حالى عدم رفعها من قبل صاحب الحق أو المركز القانوني، مثال ذلك الدعوى غير المباشرة التي ترفع من الدائن بإسم مدينه لحماية حقوق هذا الأخير.

3- الصفة الإجرائية

قد بتعذر على صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مباشرة الدعوى بنفسه، وبالتالي يقوم بمباشرتها شخص آخر بصفته ممثلا لصاحب الصفة الأصلية، وتتوافر سلطة

التمثيل القانوني لكل من الولي، الوصي نيابة عن القاصر، وللقيم نيابة عن المحجور عليه ولوكيل التفلسة ممثلا للشخص المفلس، ومدير الشركة نيابة عن الشخص الإعتباري.

آثار تخلف شرط الصفة

يعد من شروط قبول الدعوى القضائية وفي حالة تخلفه فإن الدعوى **ترفض شكلا**، ويجوز للقاضي **إثارته من تلقاء نفسه** لإتصاله **بالنظام العام**، تطبيقا **لأحكام المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمصطلح القانوني الأدق هو الدفع بعد القبول.

3- الإذن إذا ما إشترطه القانون

هناك حالات لا يجوز فيها رفع الدعوى القضائية إلا بعد الحصول على إذن مسب، وذلك من أجل إثبات العلاقة القائمة بين الوكيل والشخص الذي أوكله.

آثار تخلف شرط الإذن

في حالة رفع الدعوى القضائية من غير إذن فإن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترتب أثار قانونية تتمثل في عدم قبول الدعوى شكلا لتخلف الإذن والذي يعتبر من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ولا يكون إلا بموجب نص قانوني.